7 - وعن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال " بلغني أن عليه نصف حد الحر وإن عمر وعثمان وعبد ا ابن عمر جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر " .

- رواه مالك في الموطأ